

122393 - هل تنال المرأة أجر صلاة الجماعة إذا ذهبت للمسجد؟

السؤال

إذا ذهبت المرأة للمسجد لصلاة التراويح أو أي فرض ، فهل لها نفس أجر الرجل وأجر الجماعة ، أم هذا الأجر مختص بالرجال فقط ؟ مع العلم أنها تذهب بالحجاب الشرعي الكامل.

الإجابة المفصلة

أولاً :

صلاة المرأة في بيتها ولو منفردة أفضل وأعظم أجراً من صلاتها في المسجد ولو جماعة ، دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (8/231):

"اتفق الفقهاء على أن صلاة الرجل في المسجد جماعة أفضل من صلاته منفرداً في البيت ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة) وفي رواية : (بسبع وعشرين درجة) - متفق عليه - .

أما في حق النساء فإن صلاتهن في البيت أفضل ؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً : (خير مساجد النساء قعر بيوتهن) - رواه أحمد في " المسند " (6/297) وحسنه محققو المسند " انتهى .

وانظر جواب السؤال رقم (90071) .

أما فضل صلاة الجماعة في المسجد فهذا خاص بالرجال ، لأنهم هم المأمورون بالخروج إليها، إلا صلاة العيد ، فتضاعف للنساء أيضاً ، لأنهن مأمورات بالخروج إليها ، ولهذا قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

"فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد ينبغي أن تتساوى مع الرجل ، لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً" انتهى .

"إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (1/193) .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله :

"وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي خرجه البخاري : (صلاة الرجل في الجماعة تضعف) وهو يدل على أن صلاة المرأة لا تضعف في الجماعة ؛ فإن صلاتها في بيتها خير لها وأفضل " انتهى .

" فتح الباري " (4/34) .

ونحوه ما قاله الحافظ ابن حجر في شرح حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ومنهم : (رجل معلق قلبه في المساجد) ، فذهب الحافظ إلى أن هذا خاص بالرجل ، لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد .

" فتح الباري " (2/147) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" التضعيف الحاصل في صلاة الجماعة يختص بالرجال ؛ لأنهم هم المدعوون إليها على سبيل الوجوب ، ولهذا كان لفظ الحديث : (صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه ، خمساً وعشرين ضعفاً) .

وعلى هذا ؛ فإن المرأة لا تنال هذا الأجر ، بل إن العلماء اختلفوا في مشروعية صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال في المصليات التي في البيوت ، أو التي في المدارس ، فمنهم من قال : إنه تسن لهن الجماعة . ومنهم من قال : إنه تباح لهن الجماعة . ومنهم من قال : إنه تکره لهن الجماعة " انتهى .

وانظر جواب السؤال رقم : (12093) .

والله أعلم .